زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-695) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9515) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ تسهيلات جاري المدين ـ ضمانات بنكية ـ جاري الشريك ـ وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: بند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد تسهيلات جاري المدين للعام ٢٠١١م إلى وعاء الزكاة محل الاعتراض وتطالب بحسم هذه الضمانات البنكية، البند الثاني: بند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة حساب جاري الشريك إلى وعاء الزكاة، البند الثالث: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٤م الظاهر بين الاقرارات الزكوية وطبقًا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك إلى وعاء الزكاة وتطالب بحسم الفرق الناتج بالزيادة – أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها في البنود الثلاثة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها فيما يتعلق ببند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م. وبشأن البند ثانيا، يتضح أن رصيد آخر الفترة لا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة أن المدعية قدمت الفواتير والمستندات التي تثبت مصاريف الاستيراد التي صرحت عنها في اقرارها والتي تزيد عما ورد في كشف الجمارك - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م. وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م. وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م ,٢٠١٢م, ٢٠١٤م – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨) من نظام الدفاتر التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/ ١٧هـ.

- المادتان (٤/٢، ٥(من البند (أولًا)، و(٥/١/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.

- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) البند أولًا/ فقرة (٥) من الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم .....)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: بند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد تسهيلات جاري المدين للعام ٢٠١١م إلى وعاء الزكاة محل الاعتراض وتطالب بحسم هذه الضمانات البنكية وذلك لسبب أن رصيد أول المدة قد تم سداده خلال السنة، ولم يحل عليه الحول. وتمثل هذه التسهيلات أرصدة قروض من بنك سامبا. البند الثاني: بند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة حساب جاري الشريك إلى وعاء الزكاة وتطالب بعدم إضافة بند جاري الشريك لعدم وجود مبالغ حال عليها الحول حيث أن رصيد أول المدة قد تم سداده بالكامل ورصيد آخر المدة هو عبارة عن أموال مدفوعة للشريك خلال العام ولم يحل عليها الحول. البند الثالث: بند فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م ,٢٠١٢م, ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م

و٢٠١٤م الظاهر بين الاقرارات الزكوية وطبقًا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك إلى وعاء الزكاة وتطالب بحسم الفرق الناتج بالزيادة حيث أن هذا الفرق يتمثل في تكاليف إضافية على المشتريات الخارجية غير ظاهر في كشف الاستيراد الخاص بالهيئة العامة للجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ببند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م تتمسك المدعى عليها بأجرائها حيث أن هذه الأرصدة تمثل أرصدة دائنة وحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة. البند الثاني: جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م تتمسك المدعى عليها بإجرائها بسبب عدم تقديم المدعية ببيان تحليلي يثبت صحة وجهة نظرها بعدم حولان الحول. البند الثالث: فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م ,٢٠١٢م, ٢٠١٤م تتمسك المدعى عليها بإجرائها حيث اعتبرت المدعى عليها أن الزيادة الظاهرة في اقرارات المدعية هي مبالغة في الإفصاح عن المشتريات الخارجية ويجب اخضاع الفرق إلى نسبة (٢,٥٪) ثم رد الفرق إلى الوعاء.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٧م، وبالنداء على الخصوم، حضر/ .... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، وبالنداء على الخصوم، حضر .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م، فيما يتعلق بثلاثة بنود وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد تسهيلات جاري المدين للعام ٢٠١١م إلى وعاء الزكاة محل الاعتراض وتطالب بحسم هذه الضمانات البنكية، في حين دفعت المدعى عليها أن هذه الأرصدة تمثل أرصدة دائنة وحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة. وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث ورد في جواب السؤال الثاني أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» ونصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ في البند الخامس منها على: « أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» كما نصت الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد أرصدة التسهيلات البنكية هي تمثل قروض طويل الأجل استنادًا إلى ما جاء في قائمة المركز المالي إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك كون هذه الديون تعالج حسب ما آلت إليه في جانب الأصول

فإن آلت إلى أصول ثابتة (قنية) خصمت من مكونات الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أرصدة متداولة مثل النقدية أو البضاعة أو الأرصدة المدينة الأخرى فتضاف إلى مكونات الوعاء الزكوي والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. وبما ان المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للبند ولم يتبين من سداد كامل مبلغ أول الفترة وأن رصيد آخر المدة هو عبارة عن إضافات خلال العام ولم يحل عليها الحول، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: بند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة حساب جاري الشريك إلى وعاء الزكاة وتطالب بعدم إضافة بند جاري الشريك لعدم وجود مبالغ حال عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها بسبب عدم تقديم المدعية ببيان تحليلي يثبت صحة اعتراضها بعدم حولان الحول. وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ على: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسومًا من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها» ونص التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م البند (أولًا) الفقرة (٥) على: «رصيد حساب الدائن لصاحب المنشأة أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة.» وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية». وبناءً على ما تقدم، بالاطلاع على الحركة التفصيلية للحساب جاري الشريك يتضح أن رصيد أول الفترة للأعوام محل الاعتراض يتم سداده بالكامل وينشأ رصيد آخر الفترة من الإضافات خلال العام وحيث أن رصيد آخر الفترة لا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م ,٢٠١٢م, ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠١١م و٢٠١٢م و٢٠١٤م الظاهر بين الإقرارات الزكوية وطبقًا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أن الزيادة الظاهرة في إقرارات المدعية هي مبالغة في الإفصاح عن المشتريات الخارجية ويجب اخضاع الفرق إلى نسبة (٢,٥٪) ثم رد الفرق إلى الوعاء. وحيث نصت الفقرة

رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» واستنادًا إلى ما جاء في المادة (٨) من نظام الدفاتر التجاري والتي نصت على: «على ان يحتفظ التاجر لمدة عشرة سنوات بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته والصادرة منه والواردة الية ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الربح والخسارة.» وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمت المدعية من الكشوفات اللازمة والفواتير التي تثبت أن الفرق الظاهر بين السجلات ودفاتر الشركة ومركز البيانات بالهيئة العامة للجمارك هو عبارة عن مصروفات فعلية وضرورية تم تكبدها خلال مزاولة نشاط المنشأة وهي نفقات إضافية غير ظاهرة في كشف الهيئة العامة للجمارك مع وجود مستندات تثبت المصروف الزائد عن كشف الجمارك، وحيث تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، وبما أن المدعية قدمت الفواتير والمستندات التي تثبت مصاريف الاستيراد التي صرحت عنها في اقرارها والتي تزيد عما ورد في كشف الجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م, ٢٠١٢م, ٢٠١٤م بقبول المبالغ الآتية: مبلغ (٣٧,١٥١,٢٦٩) ريال للعام ٢٠١١م، ومبلغ (٢٧,٠٨٧,١٤٦) ريال للعام ٢٠١٢م، ومبلغ (٣١,١١٩,٣١٨) ريال للعام ٢٠١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات جاري المدين لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند جاري الشريك للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م.

ثالثًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام ٢٠١١م, ٢٠١٢م, ٢٠١٤م بقبول المبالغ الآتية: مبلغ (٣٧,١٥١,٢٦٩) ريالاً للعام ٢٠١١م، ومبلغ (٢٧,٠٨٧,١٤٦) ريالاً للعام ٢٠١٢م، ومبلغ (٣١,١١٩,٣١٨) ريالاً للعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.